

قانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٨

بربط موازنة هيئة قناة السويس

للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة قناة السويس للسنة المالية ١٩٨٩/١٩٨٨ بمبلغ ١٠٣٩٠١٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وتسعة وثلاثون مليوناً وثمانية عشر ألف جنيه لا غير) وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٨٩١٦١٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وواحد وتسعون مليوناً وستمائة وثمانية عشر ألف جنيه لا غير) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٧٣٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٨١٨٤١١٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٣٠٦٠٣٣٠٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ١٤٧٤٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة وأربعون مليوناً وأربعمائة ألف جنيه لا غير) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ٥١٢٢٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٩٦١٨٠٠٠٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٨٩١٦١٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وواحد وتسعون مليوناً وستمائة وثمانية عشر ألف جنيه لا غير)
بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ١٤٧٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة وأربعون مليوناً وأربعمائة ألف جنيه لا غير) بالبواب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالبواب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٨
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي القعدة سنة ١٤٠٨ (٢٨ يونيو سنة ١٩٨٨) .

بحسنى مبارك

